

خالدًا الخذاء ما حَدَا نِعْمَلًا قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَاةٍ قَنَسَبَ إِلَيْهِ .
[قال (١)] : وَأَبُو مَعْشَرٍ أَسَمَهُ « زَيْادُ بْنُ كُكَيْبٍ (٢) » .

١٦٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ
بِئْنَ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ (٣) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ (٤) قَالَ : صَافَيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ
مِنَ الْأَرَاءِ ، فَأَضْطَرَّ نَا لِلنَّاسِ (٥) فَصَلَيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (٦) ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا
قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٧) : كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

- (١) الزيادة من م و س .
(٢) بينما لهما مضى أنه ثقة ، في شرح الحديث (١١٦) .
(٣) في ع و س « عن عروة المرادي » وهو خطأ ، فإن « عروة المرادي »
جده يحيى بن هانيء ، لا شيخه ، ويحيى هذا ثقة ، قال شعبة : « كان سيد أهل
السكرفة » ووثقه ابن معين والنسائي وغيرهما .
(٤) عبد الحميد بن محمود هو « العلوي » بفتح الميم وكسرهما . لم يسكن العين المهملة وفتح
الواو وتخفيف اللام . وهو ثقة ، وقال عبد الحق في الأحكام : « لا يحتاج به » فرد
ذلك عليه ابن القطان وقال : « لم أر أحداً ذكره في الضمفاء » .
(٥) في م و س « فاضطرب الناس » .
(٦) في م و س « بين ساريتين » .
(٧) هاني في ع زيادة « قال » وهي خطأ .
(٨) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ١٢٣٦٦ ج ٣ ص ١٣١) عن عبد الرحمن بن =

وفي الباب عن قُرَّةَ بن إِبْرَاهِيمَ المَزْنِيَّ (١) .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ [صحيحٌ] (٢) .

وقد كرهه قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري .

وبه يقول أحمد ، وإسحاق .

وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك (٣) .

= مهدي ، وأبو داود (١ : ٢٥٢) عن محمد بن بشار عن ابن مهدي ، والنسائي (١ : ١٣١ - ١٣٢) عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم : كلاهما عن سفیان الثوري بهذا الإسناد ، ولفظ أبي داود : « عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فقدمنا إلى السواري ، فقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً الحاكم بأسانيد متعددة من طريق سفیان الثوري (١ : ٢١٠ و ٢١٨) وصححه هو والذهبي .

(١) « لباس » بكسر الهمزة وتخفيف الياء المثناة التحتية .

وحديث قرّة هذا رواه الطيالسي (رقم ١٠٢٣) وابن ماجه (١ : ١٦٣) والحاكم (١ : ٢١٨) من طريق هرون بن مسلم عن ثنادة عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال : « كنا نهي أن نضع بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطرد عنها طرداً » هذا لفظ ابن ماجه ، وصححه الحاكم والذهبي ، واسمه ابن حجر في التمهيد (١١ : ١١) أيضاً لابن خزيمة . وهرون بن مسلم قال أبو حاتم « مجهول » وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) الزيادة من هـ و ك . والذي نقل في نيل الأوطار (٣ : ٢٣٥) وعون المعبود (١ : ٢٥٢) عن الترمذی : التحسين فقط .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة (٢ : ٢٧ - ٢٨) في تعليق النبي : « إما لانقطاع الصف ، وهو المراد من التبويب ، وإما لأنه موضع جمع النعال ، والأول أشبه ، لأن الثاني محدث . ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في السكبة بين سواريها » .

١٧٠

باب

ما جاء في الصلاة خلف الصفِّ وحدهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (١) عَنْ حُصَيْنِ (٢) عَنْ هِلَالِ بْنِ سِافٍ (٣) قَالَ : أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَمْدِ (٤) بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَةِ (٥) ، فَنَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةٌ بِنُ مَعْبِدٍ (٦) مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ (٧) : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ : « أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - (٨) »

(١) « أبو الأحوص » بالحاء والصاد المهملتين ، هو : سلام بن سليم - بالتصغير - الحنفي الكوفي الحافظ .

(٢) « حصين » بالحاء والصاد المهملتين وبالتصغير ، و في ح « حسين » وهو خطأ ، وهو : حصين بن عبد الرحمن السلمي - بضم السين المهملة وفتح اللام - وهو تابعي ثقة مأمون ؛ مات سنة ١٣٦ .

(٣) « ساف » بكسر الياء وتخفيف السين المهملة ، كذا ضبطه الحافظ في التقريب ، ونقل في القاموس أنها قد تفتح ، وضبطه بالفتح آخرون . والراجح الكسر ، وقيل فيه أيضاً « إساف » بالهمزة بدل الياء مكسورة قولاً واحداً . وهلال هذا كوفي تابعي ثقة .

(٤) « الجمعد » بفتح الجيم وإسكان العين المهملة . وزیاد هذا ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) « الرقة » بفتح الزاء وتشديد القاف ، وهي مدينة مشهورة على الفرات .

(٦) « وابصة » بكسر الباء الموحدة وفتح الصاد المهملة ، و « معبد » بفتح الميم وإسكان العين المهملة .

(٧) في م « زيد » وهو خطأ واضح .

(٨) قوله « والشَّيْخُ يَسْمَعُ » جملة معترضة ، يريد بها هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه ، فلم ينكره عليه ، فيكون من باب القراءة على العالم ، وكان هلالاً سمعه من وابصة ، ولذلك كان هلال يرويه في بعض أحيائه عن وابصة =

فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُعِيدَ الصلاة (١) .
 [قال أبو عيسى (٢)] : وفي الباب عن علي بن شيبان (٣) .

= بدون ذكر زياد ، وهي رواية متصلة ليس فيها تدليس ، وإلى هذا يشير قول الترمذی

فيما سيأتي : « وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وأبصه » .

(١) سيأتي الكلام على الحديث في آخر الباب إن شاء الله .

(٢) الزيادة من س و س .

(٣) كلمة « علي » لم تذكر في ح . . . وحديث علي بن شيبان رواه أحمد في السنن .

(٤ : ٢٣) قال : « حدثنا عبد الصمد وسريخ قالا : حدثنا ملازم بن عمرو حدثنا

عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباة علي بن شيبان حدثه . أنه خرج

وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلينا خلف النبي صلى الله عليه

وسلم ، فلمح مؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين ، إنه لأصلاة لمن لا يقيم صلبه

في الركوع والسجود ، قال : ورأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فوقف حتى انصرف

الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل

فرد خلف الصف » .

ورواه ابن ماجه مختصراً (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبه عن ملازم

بن عمرو ، ورواه ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣) من طريق محمد بن وضاح عن

أبي بكر بن أبي شيبه ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٥) من طريق صالح بن حرب

وأبي الثمان والحسن بن الربيع : ثلاثهم عن ملازم بن عمرو ، ونسبه الزيلعي

في نصب الزاهية (١ : ٢٤٤) لابن حبان في صحيحه والبراء في منبده .

وهذا حديث صحيح : نقل السندي عن البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه قال :

« إسناده صحيح ورجاله ثقات » ونقل المناظر في التلخيص (ص ١٢٥) عن الأثرم

عن أحمد : « هو حديث حسن » ونقل الشارح المباركةوري (١ : ١٩٤) عن

ابن سيد الناس قال : « رواه ثقات معروفون » . وقال ابن حزم في المحلى :

« ملازم ثقة ، وثقة ابن أبي شيبه وابن نمير وغيرهما ، وعبد الله بن بدر ثقة مشهور ،

وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ،

وهذا ليس جرحاً » . وما قاله ابن حزم هو الصحيح ، ومع ذلك فإن عبد الرحمن

بن بدر روى عنه أيضاً ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ، وذكره ابن حبان

في الثقات ، ووثقه أبو العرب التميمي .

وَأَبْنِ عَبَّاسٍ (١) .

قال [أبو عيسى (٢)] : [و (٣)] حديثٌ وابصةٌ حديثٌ حسنٌ .

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يصلي الرجلُ خلفَ الصفِّ وحدهُ ،
وقالوا : يعيدُ إذا صلى خلفَ الصفِّ وحدهُ .

وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

وقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجزئه إذا صلى خلفَ الصفِّ وحدهُ (٤) .

وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ .

وقد ذهب قومٌ من أهل الكوفة إلى حديثِ وابصةِ بنِ معبديٍّ أيضاً ،
قالوا : مَنْ صَلَّى خلفَ الصفِّ وحدهُ يعيدُ .

منهم حمادُ بنُ أبي سليمانَ ، وابنُ أبي ليلى ، ووكيعٌ .

وروى حديثَ حُصَيْنٍ عن هلالِ بنِ إسَافٍ غيرُ واحدٍ مثلَ روايةِ

أبي الأحوصِ عن زيادِ بنِ أبي الجعدِ عن وابصةِ [بنِ معبديٍّ (٥)] .

وفي حديثِ حُصَيْنٍ ما يدلُّ على أن هلالاً قد أدركَ (٦) وابصةً .

واختلفَ (٧) أهلُ الحديثِ في هذا :

(١) حديث ابن عباس بمعنى حديث وابصة ، وهو حديث ضعيف ، نسبه في مجمع الزوائد

(٢) (٩٦ : ٢) للبخاري والطبراني الكبير والأوسط .

(٣) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) من أول قوله « وبه يقول أحمد » إلى هنا - سقط من م خطأ .

(٦) الزيادة من س .

(٧) في م « سمع » بدل « أدرك » .

(٨) في ه و ه « فاختلف » .

فقال بعضهم : حديث عمرو بن مُرّة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة [بن معبد^(١)] : أصح .

وقال بعضهم : حديث حُصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد : أصح .

قال أبو عيسى : وهذا عندى أصح من حديث عمرو بن مرة ، لأنه قد رُوِيَ من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة^(٢) .

٢٣١ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن

عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : « أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعيد الصلاة^(٣) » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) عقب هذا في النسخ الثلاث المطبوعة ب و ه و ك زيادة نصها :

« حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . قال : « و » . وهي زيادة لأصل لها ، وهي خطأ ، ولم تذكر في النسخ الثلاث المخطوطة م و ع و ه .

(٣) خلاصة القول في حديث وابصة : وجاء من رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وجاء من رواية هلال عن وابصة بغير واسطة ، وجاء بأسانيده أخرى سند كرها ، ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح ؟

أما رواية هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة : فقد رواها الترمذی هنا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة (رقم ٢٣١) ورواها الطيالسي (رقم ١٢٠١) قال : « حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد : أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز رجلا يصلي في الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » . وهذا إسناد متصل بالسماح . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٠٤) من طريق =

= العياشي بهذا الإسناد ، ولكن فيه : « يعلى خلف الصف وحده » ورواه أحمد عن محمد بن جعفر ، وعن يحيى بن سعيد : كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة (ج ٤ ص ٢٢٧ - ٢٢٨) . ورواه أبو داود (١ : ٢٥٤) عن سليمان بن حرب وحنس بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة .

وأما رواية هلال عن وابصة ، أو عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة : فإنها عندنا بمعنى واحد ، لأن هلالاً سم الحديث من زياد بحضور وابصة وإثاره ، فهو كالتقراءة على الشيخ والعرض عليه ، كما قلنا آنفاً ، وقد رواه الترمذى هنا (رقم ٢٣٠) عن هناد عن أبي الأحوس عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال : أن زياداً حدثه به بحضور وابصة ، وكذلك رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن حصين ، ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن حصين ، ورواه الدارمى (١ : ٢٩٤ - ٢٩٥) عن أحمد بن عبد الله عن غير بن القاسم عن حصين ، ورواه البيهقي (٣ : ١٠٤ - ١٠٥) من طريق الحميدى عن ابن عبيدة عن حصين : كلهم كرواية الترمذى .

ورواه ابن الجارود (ص ١٦١) عن عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن هلال عن زياد عن وابصة ، وكذلك رواه البيهقي (٣ : ١٠٤) من طريق خلاد بن يحيى عن الثورى ، كرواية ابن الجارود .

ورواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال عن وابصة ، بدون ذكر زياد بن أبي الجعد . و « شمر » بكسر الشين المعجمة وإسكان الميم والراء ، وهو الأسدى السكاهلى الكوفى ، وهو ثقة ، وثقه ابن تيم

وبن معين والمجلى والنسائى وابن سعد وغيرهم . وهذا إسناد صحيح رواه ثقات .

وأيضاً فقد رواه أحمد (٤ : ٢٢٨) عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن مسدد عن عبد الله بن داود عن يزيد بن زياد ، كرواية وكيع . وهذا إسناد صحيح

أيضاً ، يزيد بن زياد وثقه أحمد وابن معين والمجلى وغيرهم ، وعمه عبيد بن أبي الجعد عامي ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو يدل على أن الحديث كان مروفاً عند

آل زياد بن أبي الجعد ، وأن ابنه يزيد كان ممن يتحرى فى الرواية ، فلم يسمع =

= الحديث من أبيه ، وسمعه من عمه ، فرواه كما سمع .

ولاختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب ، فقد نقل الريلمي ونصب الراية (١ : ٢٤٤) عن البيهقي في المعرفة قال : « وإنما لم يخرجوه صاحبها الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف » نقل من البراز أنه « رواه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حديثه إلا بهذا الحديث ، وليس معروفًا بالمدالة ، فلا يخرج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصينا لم يكن بالمناظر ، فلا يخرج بحديثه . وقد روى عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمكننا عن ذكره لإرساله » .

واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد ، فرجع الترمذی هنا أن رواية حصين أصح ، وذكر ابن أبي حاتم في الملل (رقم ٢٧١ ج ١ ص ١٠٠) أنه سأل آباءه عن رواية حصين وعمرو بن مرة عن هلال : أيهما أشبه ؟ وأن آباءه قال : « عمرو بن مرة أحفظ » .

والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ، ولا يضرب بعضها ببعض ، وكلها أسانيد صحاح ، رواها ثقات . كما قدمنا ، والظاهر عندي أن هلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم أتى وابصة بمحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياداً حديثه به والشيوخ يسمون ، فصار يرويه في بعض أحبابه عن عمرو بن راشد ، في بعضها عن زياد عن وابصة ، إذ هو الذي حدث به ، وفي بعضها عن وابصة ، إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكى ما حصل من تحديث زياد بمحضرة وابصة ، وكل صحيح ، وكل ثابت ، وقد يكون اختلاف السيلقي في طريق زياد من تصرف للرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عن زياد . وهذا هو الذي رويته ابن حزم في المحلى (٤ : ٥٣ - ٥٤) قال : « ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد - قوة للعمرو ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

وقال الريلمي ونصب الراية (١ : ٢٤٤) : « ورواه ابن حبان وصححه بالإسنادين اللذين كورنته ثم قال : وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد من وابصة ، فالخبران محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف . ثم أخرجه عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، فذكره » .

وللحديث إسناد آخر لا أس به يصلح للتبعية ، قال ابن أبي حاتم في الملل (رقم ٢٨١ ج ١ ص ١٠٤) : « سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سواد عن بكير بن الأخنس عن حنث بن العتمر عن وابصة بن مباد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده » . قاله أبي : رواه بعض السكونيين =

قال [أبو هيب^(١)] : [و^(٢)] سمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : إذا صَلَّى الرجلُ خَافَ الصَّفَّ وحدهُ فإنه يُعِيدُ^(٣) .

١٧١

باب

ما جاء في الرجل يصلي^(٤) ومعه رجلٌ

٢٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِرُ عَنْ عَمْرٍو

= عن أشعث بن بكير عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبي : أما عمر فخله الصدق ، وأشعث هو أشعث ، قال أبو عماد : يعني أنه ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار . قال أبو عماد : قلت لأبي: حنث أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعد . وأشعث بن سوار ونفثه ابن معين مرة وضعفه مرة ، وهو ممن يعتبر بحديثه ، ولد أخرج له مسلم في المناجات . وقد وقع في النسخة للطبوعة من اللؤلؤ بكير بن الأحفش وهو خطأ ، صوابه « بن الأحنس » بالنون والسين المهملة ، ووقع فيها أيضاً « حنث بن العتمر » وهو خطأ ، صوابه « حنث » بالنون والشين المعجمة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هذا هو الحق الذي يؤيده حديث وابصة وحديث علي بن شيبان . وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، ونقل عبد الله بن أحمد في المسند (٤ : ٢٣٨) بعد حديث وابصة قال : « وكان أبي يقول بهذا الحديث » . وإليه ذهب الدارمي أيضاً ، فقال في سنته بعد حديث وابصة : « قال أبو عماد : أقول بهذا » .

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود (م ٣٥) قال : « سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف ؟ قال : تجزئته ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة » . والذي قال أحمد هو الجواب الراجح والجمع الصحيح بين حديث وابصة وبين حديث أبي بكره الذي رواه البخاري وغيره : « أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مضى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » .

(٤) في ه « يصل وحده » وزيادة « وحده » خطأ صرف .

بن دينار عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَعْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَمَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(١) » .

[قال أبو عيسى ^(٢)] : وفي الباب عن أنس .

قال [أبو عيسى ^(٣)] : [و ^(٢)] حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم ^(٤) من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومن بعدهم ، قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام .

١٧٢

باب

ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ ^(٥) حَدَّثَنَا [محمد ^(٦)] بن

أبي عدي قال : أنبأنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرّة بن جندب

قال : « أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَقْدَمَنَا ^(٧) »

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) في ه « عندنا أكثر أهل العلم » .

(٥) في م « حدثنا بندار حدثنا محمد بن بشار » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ه و ك .

(٧) اختلفت نسخ الترمذی في هذا الحرف كثيراً ، فاهنا هو الذي في ع و

ه و ك . وفي م « أن يتقدمنا إمامنا » . وفي ه « أن يتقدم أحدنا »

وهذه توافق ما نقله المحمّد بن تيمية في المنتقى (٣ : ٢١٩ من نيل الأوطار) =

أحدنا^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وجابر ، [وأنس

بن مالك^(٣)] .

قال [أبو عيسى^(٤)] : وحديثُ سمرة حديثٌ [حسن^(٥)] غريبٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم^(٦) ، قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان

خلف الإمام .

وروى عن ابن مسعود : أنه صلى بعلقة^(٧) والأُسود فأقام^(٧) أحدهما

عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ورواهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٨) .

= وكذلك هو في مخطوط قديم من المتقي . وفي س « أن يتقدم منا أحدنا »
وأنا أظن أن هذا خطأ .

(١) هذا الحديث لم أجده مروياً في غير سنن الترمذى ، ولم أجد أحداً نسبته إلى غيرها .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س وهي زيادة جيدة - لأن حديث أنس في هذا

معروف ، وسيأتي في الباب التالي برقم (٢٣٤) .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من نسخة بهامش س ويرجح إثباتها أن الشوكاني نقل عن الأطراف

لابن عساكر أنه نقل عن الترمذى قوله فيه « حسن غريب » .

(٦) في ه زيادة « من أحبب النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في سائر الأصول .

(٧) من أول قوله « قام رجلان » إلى هنا سقط من م فاضطرب فيها الكلام ،

لأنه يكون هكذا : قالوا : « إذا كانوا ثلاثة أحدهم عن يمينه » الخ .

(٨) حديث ابن مسعود بهذا رواه مسلم (١ : ١٥٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم

من الأسود وعلقة ، فذكره مطرلاً موقوفاً عليه ، ثم رواه أيضاً من طريق منصور

عن إبراهيم ، فذكره مختصراً ، وفي آخره : « فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فهذا إذن مرفوع كله ، وتدوم من ظن من العلماء أن مسلماً

رواه موقوفاً ولم يروه مرفوعاً .

فَأَكَل مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَنْصَلَّ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ : فَوَدَّتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ

== « جدته » اختلف اختلافاً كثيراً في الضمير ، هل هو عائدة على أنس ، فتكون مليكة جدته هو ؟ أو على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فتكون جدة إسحاق ؟ وقد ادّعى ابن عبد البر أن مليكة هي أم أنس بن مالك ، وأنها هي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري ، وأن الضمير في « جدته » عائدة على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، واستدل لذلك برواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن مالك « عن إسحاق عن أنس : أن جدته مليكة ، يعني جدة إسحاق » وذكر الحديث يعني ما في الموطأ .
وقد كثر من العلماء ابن عبد البر في ذلك ، ورواية عبد الرزاق رواها أحمد في المسند (رقم ١٢٧٠٨ ج ٣ ص ١٦٤) وليس فيها قوله : « يعني جدة إسحاق » .

وما ذهب إليه ابن عبد البر خطأ ، فإن أم سليم بنت ملحان اختلفت في اسمها : فقيل النميماء ، وقيل : الرميماء ، وقيل : رميلة ، وقيل : رميثة ، وهذه الأسماء بضم الأول فيها كلها ، ولم يقل أحد إن اسمها « مليكة » . وأما مليكة فهي أمها ، وهي جدة أنس الأمه ، وهي جدة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، لأنها جدة أبيه عبد الله لأبيه ، وكانت ابنتها أم سليم تحت مالك بن النضر ، فولدت له أنساً في الجاهلية ، وأسدت مع السابقين من الأنصار ، ففضض مالك وخرج إلى الشام ومات بها ، فتزوجها بعده أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وهؤلاء بنو ملحان معروفون ، لإخوة أشقاء : سليم وزيد وحرام وعباد وأم سليم وأم حرام ، أبوعم : ملحان ، بكسر الميم وإسكان اللام ، واسمه : مالك بن خالد بن زيد بن حرام ، من بني النجار ، هو أمهم : مليكة بنت مالك بن عدى بن زيد مناة بن عدى ، من بني النجار . (انظر الإصابة ج ٨ ص ١٩٠ - ١٩١ وطبقات ابن سعد ج ٣ ق ٣ ص ٧١ و ٧٢ وج ٨ ص ٣١٠) .

ويؤيد هذا ما نقله السيوطي في شرح الموطأ (١ : ١٦٩) عن فوائده العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدي عن عبد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قاله : « أرسلني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واسمها مليكة ، فجاءها فحضرت الصلاة . فهدأ مرجح في أنها جدة أنس لأمه . وانظر فتوح الباري (١ : ٤١١ - ٤١٢) .

اسودَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ (١) ، فَصَحَّحْتُهُ بِالْمَاءِ (٢) ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَّفْتُ عَلَيْهِ (٣) أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرِثَتُهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا (٤) رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انصَرَفَ (٥) .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل عليه (٦) عند [أ كثر] (٧) [أهل العلم ، قالوا : إذا كان مع الإمام

رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

وقد احتجَّ بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل

خلف الصفَّ وحده ، [و (٨)] قالوا : إن الصبي لم تسكن له صلاة وكانَّ

أنساً كان خلف النبي (٩) صلى الله عليه وسلم وحده [في الصف (١٠)] .

(١) « ليس » بضم اللام وكسر الباء الموحدة والسين المهملة ، من اللباس ، أي « استعمل » وليس كل شيء بحسبه ، ومنه يؤخذ أن الافتراش يسمى لبساً ، قال الرافعي : « كأنه يريد فرس . فإن ما فرس فقد ليسته الأرض ، كما أن ما يستر الكعبة والهودج يسمى لباساً لهما » .

ووقع في نسخة الموطأ طبعة الحلبي سنة ١٣٤٣ « لبث » وهو خطأ مطبعي ، وقد شرح السيوطي السكامة على أنها « ليس » وكذلك تم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٢) في س « بقاء » وهو الموافق لنا في الموطأ .

(٣) كلمة « عليه » لم تذكر في س . وكذلك تم تذكر في الموطأ والبخاري .

(٤) في الموطأ والبخاري « فصلي لنا » .

(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه .

(٦) في س « على هذا » .

(٧) الزيادة من م و ن و ه .

(٨) الزيادة من م و ن و ه و ك .

(٩) في م و ن و ه و ك « وكان أنس خلف النبي » .

(١٠) الزيادة من ن و ه و ك .

وليس الأمر على ما ذهبوا إليه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامه مع
اليتم خلفه ، فلو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتم صلاةً لما أقام
اليتم معه ، [ولا أقامه ^(١) عن يمينه ^(٢)] .

وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس : « أنه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فأقامه عن يمينه ^(٣) » .

وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً ، أراد إدخال البركة
عليهم ^(٤) .

(١) في م و ع و س « ولا أقامه » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من م و ع و س و ه و ك .

(٣) في ه « عن أبيه » بدل عن أنس .

(٤) رواية موسى بن أنس ورواه أحمد في المسند من طريق شعبة عن عبد الله بن المختار عن

موسى بن أنس (رقم ١٣٠٥١ و ١٣٧٤٣ و ١٣٧٨٠ ج ٣ ص ١٩٤ - ١٩٥

و ٢٥٨ و ٢٦١) وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أنساً عن يمينه ، وأمه

أم سليم وخالته أم حرام خلفهما ، وأسانيدهما صحاح . وروى أحمد هذا المعنى أيضاً

من حديث ثابت عن أنس (رقم ١٢٦٥٢ و ١٣٠٤٥ و ١٣٣٠٢ و ١٣٥٤٣

و ١٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٦٠ و ١٩٣ - ١٩٤ و ٢١٧ و ٢٢٩ و ٢٤٢)

وأسانيدهما صحاح أيضاً .

(٥) جاء في رواية المنبئ (١٢٦٥٢) التصريح بأنه صلى بهم تطوعاً . وليست صلاة

النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أنس وأمه وخالته وجدته حادثة واحدة ، بل هي

حوادث متعددة ، في بعضها أن مليكة جدة أنس دعته إلى طعام ، كما في حديث الباب ،

وفي بعضها أنه دخل على أم سليم فأنته بتمر وسمن ، وكان صائماً ، فقال : أعيذوا

نمرم في وعائه ، وسمنكم في سقائه ، ثم قام إلى ناحية البيت ، ففلى ركبتين ، وصلينا

معه « الحديث ، رواه أحمد بإسنادين صحيحين (١٢٠٧٨ و ١٢٩٨٥ ج ٣ ص

١٠٨ و ١١٨٨) وفي بعضها أنه صلى في بيت أم حرام ، فأقام أنساً عن يمينه وأم حرام

خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣١٥٠ ج ٣ ص ٢٠٤) وفي بعضها أنه

١٧٤

باب

[ما جاء^(١)] من أحق بالإمامة٢٣٥ - حدثنا محمد بن عثمان بن أحمد بن عمرو بن الأعمش^(٢) [قال^(٣)]:وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو معاوية و [عبد الله^(٤)] بن ميمون عن الأعمش

صلى الله عليه وسلم ، وأمس سليم ، فجعل أنساً عن يمينه ، وأم سليم خلفهما ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٣٠٤ ج ٣ ص ٢١٧) وفي بعضها ما يدل على أنه كان يزورهم فرمما تحضره الصلاة ، وهو في المسند بإسناد صحيح (رقم ١٣٢٤٢ ج ٣ ص ٢١٢) وهو يدل على أنه كان في بعض أحيائه يضل الفريضة عنهم . وكل هذا يدل على أنها حوادث متعددة مختلفة ، فلا تعارض بينها في اختلاف الروايات ، ويدل على صحة ما قاله الترمذی أنه «لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للقيم صلاة لما أقام اليقيم معه ولأقامه عن يمينه» . وانظر باقي روايات الحديث في المسند (رقم ١٢٢٢٥ و ١٢٣٦٧ و ١٢٥٣٤ و ١٢٧٨١ ج ٣ ص ١١٩ و ١٣١ و ١٤٩ و ١٧١) .

وبمجموع هذه الروايات يرد على من زعم أن مليكة هي أم سليم أم أنس احتجاجاً ببعض الروايات التي فيها أن أم سليم صلت خلفهما ، لأنه تبين أنها حوادث متعددة مختلفة .

(١) الزيادة من ع

(٢) هنا في ع زيادة « عن أبي صالح عن أبي هريرة » وهي خطأ صرف ، ليس لها

أصل في الأصول ولا في كتب السنة .

(٣) كلمة « قال » ليست في ه و ك وفيهما بدلها « ح » وهي المعروفة

لتحريك الإسناد .

(٤) الزيادة من م و ح و س

عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي^(١) عن أوس بن ضميج^(٢) قال^(٣) :
 سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
 « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ
 جَالِسُنَّهُ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ
 سَوَاءً فَأَكْبَرَهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ هَلَى
 تَكْرِمَتِهِ^(٤) [في بيته^(٥)] إِلَّا بِإِذْنِهِ . قال محمود [بن غيلان^(٦)] :
 قال ابن مُعْتَبِرٍ في حديثه : « أَقْدَمُهُمْ سِنًا^(٧) » .

- (١) « الزبيدي » بضم الزاي وبالذال ، وفي م « الزبيري » بالراء ، وهو خطأ .
 (٢) « ضميج » بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين المهملة وآخره جيم . وأوس
 هذا تابعي كوفي ثقة ، أدرك الجاهلية .
 (٣) كلمة « قال » لم تذكر في م .
 (٤) في م « مكرمته » وهو خطأ . و « التكرمة » بفتح التاء ، قال في النهاية :
 « الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفضله
 من الكرامة » .
 (٥) قوله في « بيته » لم يذكر في م و ع وهو ثابت في الحديث .
 (٦) الزيادة من م .
 (٧) يعني بدل « أكبرهم سنًا » .

والحديث رواه أحمد (٥ : ٢٧٢) عن أبي معاوية ، ومسلم (١ : ١٨٦) من
 طريق أبي خالد الأحمر وجرير وأبي معاوية وابن فضيل وسنيان ، وأبو داود (١ :
 ٢٢٨) من طريق ابن نمير ، والنسائي (١ : ١٢٦) من طريق فضيل بن عياض ،
 وابن الجارود (ص ١٥٥) من طريق جرير : كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد .
 ورواه أيضا الطيالسي (رقم ٦١٨) عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج
 عن أبي مسعود ، ورواه أحمد (٤ : ١١٨) عن عفان ، و (٤ : ١٢١) عن محمد
 بن جعفر ، و (٤ : ١٢١ - ١٢٢) عن يحيى : كلهم عن شعبة ، ورواه مسلم
 (١ : ١٨٦) من طريق محمد بن جعفر ، ورواه أبو داود (١ : ٢٢٧ - ٢٢٨)
 عن أبي الوليد الطيالسي وعن ابن معاذ عن أبيه : كلاهما عن شعبة ، ورواه ابن ماجه
 (١ : ١٦٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، كرواية الطيالسي .

[قال أبو عيسى ^(١)] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، وأنس بن مالك ، ومالك بن الحويرث ، وعمر بن سلمة ^(٢) .

قال [أبو عيسى ^(٣)] : [و ^(٤)] حديثُ أبي مسعودٍ ^(٥) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا ^(٦) عند أهل العلم .

قالوا : أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .

وقالوا : صاحبُ المنزل أحقُّ بالإمامة .

وقال بعضهم : إذا أُذِنَ صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصليَّ به ^(٧) .

وكرهه بعضهم ، وقالوا : السنةُ أن يصليَّ صاحبُ البيت .

قال ^(٨) أحمد بن حنبلٍ : وقولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « [و ^(٩)] لا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) « سلمة » بفتح السين المهملة وكسر اللام .

قال الشارح : « أما حديثُ أبي سعيدٍ فأخرجه مسلم والنسائي ، وأما حديثُ أنسٍ فلم أوقف عليه ، وأما حديثُ مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديثُ عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري » .

أقول : حديثُ أنسٍ وجدته في مسند أحمد مختصراً بلفظ : « يؤمُّ القوم أقرؤهم للقرآن » (رقم ١٢٦٩٢ ج ٣ ص ١٦٣) ولم أجده في شيء من كتب الحديث في غير هذا الموضع .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الواو لم تذكر في ع .

(٥) في ع « ابن مسعود » وفي ه « أبي سعيد » وكلاهما خطأ .

(٦) في م و س « والعمل عليه » .

(٧) في ه و ك « أن يصليَّ به » .

(٨) في ع « وقال » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : وفي الباب عن عدي بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمرة ، ومالك بن عبد الله ^(٢) ، وأبي واقد ^(٣) ، وعثمان بن أبي العاص ^(٤) ، وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : [و ^(٥)] حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وهو قول أكثر أهل العلم : اختاروا ^(٦) أن لا يطيل الإمام الصلاة ، مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض .

[قال أبو عيسى ^(٧)] : وأبو الزناد اسمه « عبد الله بن ذكوان » . والأعرج هو « عبد الرحمن بن هرمز المدني » ^(٨) [و ^(٩)] بكنى « أباداود » .

(١) الزيادة من س .

(٢) مالك بن عبد الله هو الخزازي ، وحديثه : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصليت خلف إمام يؤم الناس أخف صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم » : رواه ابن سعد في الطبقات (٦ : ٤١) ونسبه ابن حجر في الإصابة (٦ : ٢٦) للبغاري في التاريخ وابن أبي شيبه وابن أبي عاصم والبنوي ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٧٠) لأحمد والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله ثقات » .

(٣) أبو وايد هو الليثي أو الكندي ، وحديثه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة بالناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه » رواه أحمد في المسند (٥ : ٢١٩) ونسبه الهيثمي أيضا لأبي يعلى والطبراني في الكبير ، وقال : « رجاله موثوقون » .

(٤) في س « العاصي » .

(٥) الزيادة من س و س .

(٦) في ع « اختاروا أهل العلم » النج ، والزيادة غير جيدة ، ومخالفة لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في س « المدني » .

(٩) الزيادة من م و ع و ن و س .

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ
[بن مالك^(١)] قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْفَفِّ
النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ^(٢) » .

[قال أبو عيسى^(١)] : [و^(٣)] هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[واسمُ أبي عوانَةَ « وَضَّاحٌ^(٤) »] .

قال أبو عيسى : سألتُ قُتَيْبَةَ ، قلتُ : أبو عوانَةَ ما سمُّه ؟ قال : وَضَّاحٌ .

(١) الزيادة من م و ع و س .

(٢) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩١ و [١٢٠١٥] و ١٢٦٨١ و ١٢٧٦٢ و ١٢٨٠١ و ١٢٨٧٣ و ١٢٩٠٩ و ١٢٩١٠ و ١٣١٥٨ و ١٣٤٤٧ و ١٣٤٧٩ و ١٣٤٨٢ و ١٣٤٨٣ و ١٣٥٥٧ و ١٣٧٩٤ و ١٣٧٩٥ و ١٣٩٦٩ و ١٣٩٨٧ و ١٣٩٨٨ و ١٤٠١٠ و ١٤٠٤٢ و ١٤٠٥٤ ج ٣ ص ١٠٠ و ١٠١ و ١٦٢ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وليس معنى التخفيف والإيجاز في الصلاة ما يفهم بهض الناس ويفعلونه : أن يصلوا صلاة لا يكادون يقومون ركوعها ولا سجودها ، ويظنون أن من الإيجاز أن يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود ، وبأقل ما يجزئ من القراءة والحركات في الأركان ، إنما الإيجاز أن لا يطيل طولاً يلهي المؤمن ويضجون منه ، وأن يأتي بصلاة بأناة وتمام ، وقد فسر الرواة عن أنس وصف هذا الإيجاز ، فروى أحمد في المسند (رقم ١٢٦٨٨ ج ٣ ص ١٦٢ - ١٦٣) : « عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرتا في الركوع عشر تسبيحات ، وفي السجود عشر تسبيحات » . وهو حديث صحيح ، ونسبه ابن حجر في التهذيب (٥ : ١٣٧) لأبي داود والنسائي .

(٣) الزيادة من م و ه و ع .

(٤) الزيادة من م و ع .

قلتُ: ابنُ مَنْ؟ قال: لا أدري، كان عبداً لامرأةٍ بالبصرة^(١) [.

(١) الزيادة من ح .

وهكذا قال أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ٤٣) : « أبو عوانة واسمه الواح مولى يزيد بن عطاء ، وكان ثقة صدوقاً ، فلم يذكر اسم أبيه ، ولكن في اليزان والتهذيب والتقريب والملاصة « واضح بن عبد الله الشكري » فسموا أباه « عبد الله » والله أعلم بصحة ذلك .

وقول قتبية « كان عبداً لامرأة من البصرة » لم أجد ما يؤيده ، فإن المعروف أنه مولى يزيد بن عطاء ، وأن الذي أعتقه يزيد ، ولما تفرقت قصة طريفة مروية بأوجه مختلفة ، تستفاد من التهذيب (١١ : ١١٨ - ١١٩) ومن تاريخ بغداد للخطيب (١٣ : ٤٦٠) .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم تسليمًا .
 أتممت الجزء الأول من شرحى على الترمذى صبيحة يوم السبت ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٥٧ - ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨ ، وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام شرح الكتاب كله بمهذاته وتوفيقه . لأنه جميع الدعاء .
 عن كوبرى القبة بمصر

كتبه

زبراشمال

الحمد لله وحده

عفا الله عنه

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثانى ، وأوله :

« باب ما جاء فى تحريم الصلاة وتحليلها »